

الجوهـر النقي

من الركعتين) الحديث * قلت * عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعي فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة لرفع عند القيام من الركعتين واول راض سيرة من يسيرها (1) ثم ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر (حدثني محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم أبو قتادة) الحديث * قلت * عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع على وصلى عليه على وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال وقيل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعنى عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتمنه * هامش * (1) كذا هذه العبارة بالاصل 12